والصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم في كل موضع في التشهد قال القاضي
ابو بكر بن بكير افترض الله على خلقه ان يصلوا على نبيه صلى الله عليه وسلم ويسلموا تسليما
ولم يجعل لذلك وقتا معلوما فالواجب ان يكثر المرء منها ولا يغفل عنها وذكر قبل ذلك انه
لا اجماع على ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فرض على الجملة وان المشهور عن اصحابنا
انها انما تجب مرة في العمر وكرر ذلك واختلف في وجوبها في الصلاة والمشهور عدم الوجوب
كما سياتي ان شاء الله وقال الشيخ ابو محمد الرصاع الذي يظهر ان السلام عليه صلى الله
عليه وسلم فرض واجب مثل الصلاة عليه مرة في العمر والزائد على ذلك استحبابا مناكدا
ثم ذكر عن ابن عباس انه قال هذا فريضة علينا فالله علينا ان نصلي على نبينا ونسلم عليه
تسليما وما نقل عن شيوخ المغاربة في التوقف في الوجوب في السلام فلا اصل له بل الحق
ان حكمه حكم الصلاة في الوجوب والاستحباب ويتاكد ذلك على قدر الشرف والمحبة ثم
ذكر انه يتاكد عند دخول المسجد بعد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وعند دخول
البيت اذا لم يكن فيه احد وفي التشهد الاول من الصلاة وفي التشهد الثاني قبل السلام
وعشر زيادة مر وله عليه وسلم انتهى باختصار **فلت** وكلام القاضي ابو بكر
ابن بكير نص في ان السلام فرض كالصلاة والله اعلم **فرع** ويستحب الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم في مواطن منها بعد التشهد الاخير وقبل الدعاء وعند سماع
ذكره او اسمه او كتابته وعند الاذان وعند دخول المسجد والخروج منه وفي صلاة الجنازة
قال في الشفاء ومن مواطنها التي مضى عليها عمل الامة ولم تنكرها الصلاة عليه صلى الله
عليه وسلم في الرسائل وما يكتب بعد البسملة ولم يكن هذا في الصدر الاول واحدث عند
ولاية بني هاشم فمضى به عمل الناس في اقطار الارض ومنهم من يختم به الكتاب ايضا
قال وروى النسائي الاكثر منها يوم الجمعة قال ومن مواطن السلام تشهد الصلاة وعند
السلام منها كما ياتي في كتاب الصلاة ان شاء الله وقال الشيخ ابو عبد الله
محمد الرصاع في كتابه المسمى تحفة الاخيار في فضل الصلاة على النبي المختار والمواطن
التي يتاكد فيها طلب الصلاة اذا كتبت الاذان وعند العطاس وعند الجماع والطهارة
وفي الصباح وفي المساء وفي يوم الجمعة والسبت والاحد **فرع** ذكر ابن ناجي
في شرح المدونة في كتاب الذبائح ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تكره عند
الذبح وعند العطاس والجماع والعثرة والتعجب وشهادة البيع وحاجة الانسان وذكرهم

الشيخ يوسف بن عمر في الاشهر في البيع وذكر بوله عند الاكل واصل مسئلة الذبح في كتاب
الذبائح من المدونة قال فيها وليس بموضع صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ
ابو الحسن في الامهات قيل لابن القاسم هل يقول بعد التسمية صلى الله على محمد او محمد
رسول الله قال في الامهات لا يذكر فيه الا اسم الله وحده قال ابن حبيب قال ابن اصبغ
عن ابن القاسم ان في بعض الاحاديث موطنان لا يذكر فيهما الا اسم الله وحده الذبيحة
والعطاس لا يقل بعد التسمية والتحميد محمد رسول الله وان شاء قال بعدهما صلى الله
على محمد لان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست تسمية لمدح الله سبحانه وقاله
اشهب وقيل لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في اربعة مواضع عند الذبح والعطاس
والجماع وحاجة الانسان وفي العتبية كره سحنون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
عند التعجب وقال لا يصلي عليه الا في موضع احتساب اجر وثواب انتهى وقال
في الشفاء بعد ان ذكر عن اشهب نحو ما تقدم عنه في الذبيحة والعطاس فلا ينبغي ان تجعل
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه استنانا وفي سماع ابن القاسم
مالك عن الذي يرى الشيء فيعجبه او يعطس فيقول الله ايكون ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا ابدا ام ان لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذكر الا اقول له لا تذكر الله قيل له انه
... الحديث قال ما سمعت بذلك انه لا يرى بذلك الحديث شيئا قال ابن رشد امر الله بالصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم هو على الوجه الذي امر الله به من التعظيم لحقه والرغبة في الثواب
عند ذكره اذا ذكر شيء من امره مما يحب منه وب اليه واما عند التعجب من الشيء فالتعجب دونه
الغصر الى احتساب الثواب مكروه قاله سحنون في رسم نذر من سماع عيسى وكتاب المحاربين
واما الصلاة عليه مع الحمد عند العطاس فيحتمل ان يكون مكروها ويحتمل ان
يذكر سنة في امر العاطس بالحمد فصلى عليه على ما سنه وذلك فيكون مستحبا لما احتملت صلاته
هذا الوجه توقف فيه او يقول انه يكره انتهى باختصار **فتحصل** من هذا ان الصلاة عند
الذبح والعطاس فيه قال الشيخ ابو عبد الله محمد الرصاع لما ذكر شيئا لا يليق ويلحق
بهذا ما يصدر من العامة في حال مرورهم ما انهم يشهرون امتعتهم بالنطق اليها بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم مع زيادة عن ... الاحترام بل يضحك ولعب انتهى
فلت بل يذكرون ذلك بلفظ ... فصل اعتالك ... كثير منهم
يكسون في السير في السلام نعوذ بالله من ذلك فهو من المواضع التي ينهى عن الصلاة فيها اللهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)